



جمعية تح فيظ
القرآن بالقويعية

سياسة

التواصل الإعلامي

سياسة التواصل الإعلامي

تمهيد :

تعتبر سياسة التواصل الإعلامي أهم الخطوط العريضة التي تهتدي بها الجمعية عند تعاملها مع التقارير والأخبار والمواد العلمية والمرئية والمسموعة وما ينشر في موقعها الإلكتروني وما يتم إعداده للنشر من خلال محيطها الداخلي والخارجي ، وبما يتناسب مع سياسة وأنظمة ولوائح ومسارات الجمعية ويكون بمثابة قواعد أساسية لا يمكن تجاوزها أو مخالفتها شكلاً أو مضموناً والهدف هو الضمان والحرص على مخرجات سليمة وتملك الحقوق الفكرية والخصوصية وتحقيقاً للعمل المؤسسي وفق معايير الجودة في المحتوى والمضمون .

هذه اللائحة إحدى وثائق نظام إدارة الجودة بالجمعية، وتم إعدادها طبقاً للمواصفات العالمية (الأيزو ٩٠٠١) .

المادة الأولى : التعريفات :

سياسة التواصل : يقصد بها الصلاحيات والضوابط التي تنظم عملية النشر .

الملكية الفكرية : يقصد بها كل المواد التي تصدر عن الجمعية .

مواقع التواصل الاجتماعي : يقصد بها الحسابات الرسمية في تويتر ، فيسبوك ، سناب شات ، انستغرام وغيرها .

المادة الثانية : حقوق النشر :

التأكد من تحديث محتوى المعلومة والمواد المختلفة بشكل يضمن جودتها حين نشرها ، وهذا يشمل الأخبار والتقارير والصور ، وأيضاً المعلومات التعريفية مثل الأسماء وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني وصف المواد وغيرها من المعلومات .

المادة الرابعة : التغييرات وإخلاء المسؤولية (الملكية الفكرية) :

تحتفظ الجمعية بالحق في تغيير المعلومات الواردة في ما سيتم نشره في أي وقت بدون سابق إنذار والحرص على بذل قصارى الجهد قبل العلاقات العامة ومركزها الإعلامي للتأكد من دقة المعلومات الواردة في الأخبار والتقارير والموقع الإلكتروني لضمان دقتها أو تعرضها لما ينال سلامة النشر أو البنود المشار إليها أعلاه) بما في ذلك أي نص أو رسوم بيانية أو إعلانات أو مواد مرئية أو مسموعة أو غيرها .

المادة الخامسة : التغييرات في السياسة :

التغييرات التي يمكن أن تطرأ على هذه السياسة :

١- من أجل الحفاظ على سلامة المخرجات ودقة المعلومات لما يتم نشره في المستقبل فإنه يمكن للجمعية تغيير أحكام هذه السياسة من حين لآخر ، وفي حالة إجراء مثل هذه التغييرات سيتم عرضها على الجهات المعنية في الجمعية .

٢- يستمر العمل بهذه اللائحة بما يتوافق مع سياسة الجمعية على بنود النظام الأساسي والبنية التحتية والمسارات الرئيسية وفي كافة أنظمة وبنود ولوائح وسياسة الخصوصية في الجمعية .

المادة السادسة : الجهات المخول لها بالتصاريح الإعلامية :

يحق للشخصيات الآتية التصريح باسم الجمعية :

١- رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه .

٢- المدير التنفيذي أو من ينوب عنه .

٣- مدير العلاقات العامة والإعلام أو من ينوب عنه .

لا يحق لغير المذكورين أعلاه التصريح باسم الجمعية وفي حالة مخالفة ذلك سيتعرض المخالف للمساءلة من قبل الجهات المختصة وأن تتحمل الجمعية نتائج تصريحاته أديباً أو مادياً أو قانونياً تجاه مسؤولية الغير .

المادة السابعة : ضوابط النشر :

١- الاهتمام بتكامل المحتوى المنشور وجودته ، من حيث جمال الصيغة وسلاسة التعبير .

٢- التركيز على أصل الخبر (المحتوى) وعدم الإسهاب في توصيف ملابسات الحدث .

٣- صغر حجم الخبر أو التقرير (المحتوى) واختصاره بحيث لا يخل بالمعنى .

٤- تناول الموضوعي المحتوى بعيداً عن الإثارة والتهويل .

٥- النشر السريع للخبر إلا إذا كان من متطلبات نشره غير ذلك كأن يكون مجدولاً ومؤقتاً بتوقيت .

٦- يجب موافقة الأمين العام أو مدير العلاقات العامة والإعلام على كل ما ينشر من مواد بالصحف أو المواقع

أو المنصات الإلكترونية أرشفة كافة المعلومات والأخبار للمحتوى والاحتفاظ بها لاستخدامها عند الضرورة .

٧- خلو المحتوى من اللهجة النابية أو المتهجمة أو العنصرية أو المهدة سواء كان نصاً أو صورة أو فكرة .

٨- ألا يخالف المحتوى لأنظمة الشريعة الإسلامية أو الدولة أو الجمعية أو أعراف المجتمع السعودي .

٩- ألا يتعرض المحتوى لخصوصية الآخرين بأي شكل من الأشكال .

١٠- مراعاة قواعد اللغة المستخدمة وسلامة النص والتأكد من خلوها من الأخطاء .

اعتمدت سياسة التواصل الإعلامي في محضر مجلس الإدارة رقم (٤٤٠)

وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤٦هـ الموافق ٣٠/١٢/٢٠٢٤م